



A Document Methodology of the Book Muntakhab al-Athar fi Al-Imam al-Thani al-Ashar¹

Kavous Roohi Barandagh¹

1. Associate professor, Department of Qur'an and Hadith, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.
k.roohi@modares.ac.ir



Abstract

The problem of the research: The book *Muntakhab al-Athar fi Al-Imam al-Thani al-Ashar* by using a special method in document analysis and by bringing each of the issues raised in the chapters of the book, narrated many times by the Fariqain (Shia and Sunni), has been written by Grand Ayatollah Haj Sheikh Lotfollah Safi Golpayegani. This article has been organized with the aim of revealing the various aspects of the present book's points and possibly explaining some of the criticisms on it from a documentary perspective. The method of this study is descriptive, analytical and critical in collecting, library, and in analyzing views and documents. The findings of this study suggest that the book *Muntakhab al-Athar* is a very rare book in terms of document method and it is considered a very good model work for the future writings. However, some explanations are needed in the

-
1. **Cite this article:** Roohi Barandagh, K. (2024). A Document Methodology of the Book "Muntakhab al-Athar fi Al-Imam al-Thani al-Ashar". *Wa'ad al-Umam*, 1(1), pp. 345-372.
<https://Doi.org/10.22081/JM.2024.68239.1086>.

-
- * **Publisher:** Islamic Propagation Office of the Seminary of Qom (Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran). ***Type of article:** Research Article
Received: 01/01/2024 • **Revised:** 01/02/2024 • **Accepted:** 22/02/2024 • **Published online:** 06/03/2024

© The Authors



field of document analysis methodology specific to this book, such as the basics, principles, and method, and finally, the presentation of the document analysis model, which if these items are added to the book, it will shine to a great extent.

Keywords

Hadiths of Imam Mahdi, the book *Muntakhab al-Athar*, Ayatollah Safi Golpayegani, Document Methodology.

٣٤٦
مُنْتَخَبُ الْأَثَارِ
فِي الْقُرْآنِ وَالْمَدِينَةِ

السنة الأولى، العدد الأولي ، الرقم المنسق للعدد ١، الربيع والصيف ٤٢٠٢



المنهج السندي في كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر" عليه السلام

كاوس روحي برندق^١

١. أستاذ مشارك، قسم علوم القرآن والحديث، جامعة تربیت مدرس، طهران، إیران.
k.roohi@modares.ac.ir; https://orcid.org/0000-0003-3474-0421

الملخص

٣٤٧



موضوع البحث: تمت تدوين كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام" لصاحب الفضيلة آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافي الكلباني، اعتماداً على منهج خاص في تحليل الأسناد وذلك من خلال إيصال كل مسألة من المسائل المطروحة في فصول الكتاب إلى حد التواتر والنقل من كتب الفريقين (الشيعة والسنّة). تم تنظيم هذا المقال بهدف الكشف عن الجوانب المختلفة لنقطات الكتاب المذكور وربما شرح بعض الافتراضات الموجهة إليه من حيث السنّد. منهج البحث: منهج جمع المعلومات في هذه الدراسة هي المكتبة ومنهج تحليل الآراء والأسناد هي الطريقة الوصفية التحليلية والتقديمية. نتائج البحث: وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن كتاب "منتخب الأثر" يعد كتاباً قليلاً النظير جداً من حيث منهج السندي، ونموذجاً جيداً جدّاً للكتب اللاحقة. ومع ذلك، لا بد من بعض التوضيحات في مجال منهجية تحليل السندي

* الاستشهاد بهذا المقال: روحي برندق، كاوس. (٢٠٢٤م). "المنهج السندي في كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام". مجلة وعد الأمم في القرآن والحديث، ١(١)، صص ٣٤٥-٣٧٢.

<https://Doi.org/10.22081/JM.2024.68239.1086>

□ نوع المقالة: مقالة بحثية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي بجامعة قم (المهدى العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية) © المؤلفون.

□ تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠١/٠١ • تاريخ الإصلاح: ٢٠٢٤/٠٢/٢٢ • تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٢/٢٢ • تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/٠٣/٠٦

© The Authors



الخاصة بهذا الكتاب، مثل الأساسيات والمبادئ والأساليب، وأخيراً تقديم نموذج تحليل السندي، والذي إذا أضيفت هذه العناصر إلى الكتاب فإنه سوف يلتف إلى حد كبير.

الكلمات المفتاحية

أحاديث الإمام المهدي عليه السلام، كتاب منتخب الأثر، آية الله صافي كلباني رحمه الله، منهج السندي.

٣٤٨

كتاب الإمام
في القرآن والمراد

السنة الأولى ، العدد الأول ، الرقى المسسل للعدد ١١ الربيع والصيف ٤٢٠٢

عرض للمشكلة

الموسوعات الحديثية عن الأحاديث المهدوية عند الشيعة والسنّة لها تاريخٌ طويل ولكل من هذه الكتابات بنية خاصة. من المؤلفات المبتكرة في العصر الحاضر، والتي لها سمات وامتيازات خاصة من حيث المضمون والشكل، كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام" تأليف "آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافي الكلبائكي رحمة الله تعالى"، أحد المصادر الكبرى في الروايات الشيعية، وقد تم جمعه بالفحوص المضنية من كتب الفريقين (الشيعة والسنّة) وبينية مبتكرة. يحتوي هذا الكتاب على ١١ فصلاً وكل فصل يحتوي على فصول متعددة. في البداية تم نشره في مجلد واحد، وفي المراجعة النهاية تم نشره في ثلاثة مجلدات. يحتوي المجلدان الأول والثاني من هذه المجموعة على مقدمة، كما يحتوي المجلدان الأول والثالث على ملخص، وفي هذه الملخص وأيضاً في العديد من الحواشى، بالإضافة إلى إرجاعات علمية، تناول المؤلف من خلال مقالات قصيرة وأحياناً طويلة، القضية المطروحة، وحاول التوضيح وتبييد الشكوك، وحل بعض التحديات في الدفاع عن أحاديث المهدوية وتعاليها. إذ إن نقد أي عمل بمعناه الحقيقي - الذي يتمثل في معرفة الصحيح من الباطل (الفراميدى، د.ت)، ج ٥، ص ١١٨؛ ج ٤٠٧، ص ٢، ص ١١٨؛ ابن فارس ١٣٩٩هـ، ج ٥، ص ٤٦٧). له دور أساسى في التعرف على زوايا كل عمل علمي، والنقد والتقييم للأعمال الرائعة أكثر ضرورة. وهذا المقال بعرض معرفة المنج السندي في كتاب "منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام" ،

١. مواصفات الطبعة المستخدمة في هذه المراجعة النقدية هي كالتالي: الطبعة في ثلاثة مجلدات (المجلد الأول ٣٢٨ صفحة، والمجلد الثاني ٥٦٨ صفحة، والمجلد الثالث ٤٨٢ صفحة)، تاريخ النشر ١٥ شعبان، عام ١٤٢٨هـ، مكتب آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافي الكلبائكي عليه السلام، مطبعة ثامن الحجج عليه السلام، يتوزع دائرة التبليغ والإرشاد الدينى في مكتبة المرجع الدينى، آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافى الكلبائكنى. وقد نشر محسن أحدى الترجمة الفارسية لهذا الكتاب في ستة مجلدات، بالإضافة إلى تلخيصه وترجمته مع إزالة النصوص العربية وترجمة الأحاديث المختارة.

يحاول القيام بالمنهجية النقدية لكتاب المذكور والإجابة بوضوح على الأسئلة البحثية التالية في هذا المجال.

١. ما هي مخاسن المنهج السندي لكتاب منتخب الأثر؟

٢. ما هو النقد الموجه إلى المنهج السندي في كتاب منتخب الأثر؟

٣. ما هو اقتراح المؤلف لتحسين المنهج السندي لكتاب منتخب الأثر؟

أما من حيث خلفية البحث، فإن الدراسات التي نظمت حتى الآن حول كتاب "منتخب الآثار في الإمام الثاني عشر ع" تشمل: مقالة أساليب تحليل الحديث لآية الله صافي كليبيكاني في كتاب منتخب الآثار في الإمام الثاني عشر ع بقلم علي جهاني فرد، مجلة انتظار موعود، الدورة ٢٢، العدد ٧٧، شهر شهر يور ١٤٠١ش، صص ٦٦-٤٧؛ وعدد من المقالات المنشورة في كتاب ملخص المؤتمر العالمي حول المهدوية والانتظار في فكر آية الله صافي كليبيكاني، الصادر عن المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٠٢ش. إلا أنه لم يتم إجراء بحث شامل عن كتاب منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر ع بأكمله. ولذلك فإن ضرورة كتابة هذا المقال ترتكز على هذه النقطة، وعلى هذا الأساس سيكون البحث الحالي بحثاً مبتكرًا.

ومنهج البحث الحالي في مرحلة جمع المعلومات هو المنهج المكتبي، وفي تحليل الآراء والوثائق فإن أسلوب هذا البحث هو مزيج من الأساليب الوصفية والتحليلية والنقدية.

ولا بد من التنبيه مقدماً إلى أن مجموع النتائج التي توصل إليها كتاب "منتخب الأثر" في مجال "منهج تحليل الأسناد الروائية"، لم يتم قط ذكره في موضع واحد في كتاب "منتخب الأثر" وفي في شكل أساسيات ومبادئ وقواعد، بل إن جمع هذه النقاط وتجسيدها وتنسيقها هو نتيجة متابعة المؤلف في كل نصوص وحواشي مجلدات الكتاب الثلاثة، والتي نوردها أولاً. وقد ذكرنا هذه الأصول والمبادئ

والقواعد بإيجاز استناداً إلى كتاب الآثار المختار، ثم شرحتها وتحليلها وربما استكمالها، وبذلك ستحل محل الجزء الأول من كل موضوع من المواضيع التي تمت مناقشتها لنتائج الفحص في كتاب منتخب الأثر وسيتم تحصيص الجزء الثاني للمناقشة والتحليل.

١. عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية

نتائج الفحص: وجهة نظر آية الله صافي في كتاب "منتخب الأثر" مثل كثير من فقهاء وأصولي الشيعة في حجية الخبر الواحد، هي أن الخبر الواحد حجة في الأمور العملية، لكنه لا حجية له في المسائل الاعتقادية. ولذلك لا يعتبر في المسائل الاعتقادية إلا ما ورد قطعياً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه عليهم السلام (صافي، ١٤٢٨ هـ، ج ٣، ص ٢٦٣ - ٢٧٠). ويمكن تنظيم مجموع الحجج التي قدمها آية الله صافي بطلان الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية على النحو التالي:

أولاً: أدلة حجية الخبر الواحد في علم أصول الفقه لا تشمل إلا المسائل العملية، والمسائل الاعتقادية خارجة عن نطاق هذه الأدلة، فلا اعتبار للخبر الواحد في غير الأمور العملية؛

وثانياً: إثبات المسائل الاعتقادية يتوقف على تحقيق اليقين، ولا يمكن الحصول على اليقين من الخبر الواحد، فلا حجية للأخبار الأحاديث في مسائل الاعتقادية. ولذلك فإن المسائل الاعتقادية وغير العملية لا يعتمد فيها إلا على الموارد التي تم الحصول عليها بشكل قطعي من مجموع الأحاديث. لكن كل ما لم يذكر في مجموعة الأخبار، بل في بعض الأخبار الواحدة فقط، بمعنى آخر، الأمر فيه يتعلق بالتفاصيل، لا يمكن الاعتماد عليه (صافي، ١٤٢٨ هـ، ج ٣، ص ٢٩٠ - ٢٩٣).

ص ١٤٥، حاشية ٨؛ صص ٤٢٩ - ٤٣٠.

ومن الأمثلة الواضحة جداً في هذا السياق الروايات المتعلقة بالدجال، حيث تكون الروايات عن أصل ظهور الدجال متواترة إجمالاً أو معنوياً، ولكنها في بيان تفاصيل الأمور المتعلقة بالدجال تكون مخالفة للعقل والضرورة، و وبالتالي غير معتبرة (صافي، ١٤٢٨ هـ، ج ٣، ص ٢٧٥-٢٨٢؛ صص ٢٨٧-٢٨٨).

والقاعدة المذكورة الرئيسية ليس فقط في حجية الخبر الواحد، بل أيضاً وبطريق أولى في تعارض الأخبار الواحدة المتعددة، وقواعد التعادل والتراجيح، التي تطبق على الروايات في المسائل العملية وقد تم بحثه في أصول الفقه، لأن الخبر الواحد لا حجية له في المسائل الاعتقادية، ففي تعارض خبر الآحاد المتعددة، فإن قواعد التعادل والتراجيح التي تتطبق على المسائل العملية، لا حجية لها في المسائل الاعتقادية.

مناقشة وتحليل: كما ذكرنا سابقاً فإن حجية آية الله صافي على بطلان الاعتماد على الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية هما: ١. أدلة حجية الخبر الواحد في علم أصول الفقه لا تشمل إلا المسائل العملية، والمسائل الاعتقادية خارجة عن نطاق هذه الأدلة، فلا يصح الخبر الواحد في غير الأمور العملية؛ ٢. إثبات المسائل الاعتقادية مشروط بحصول اليقين، ولا يمكن الوصول إلى اليقين من طريق الخبر الواحد، لذلك لا يصح الاحتجاج بالخبر الواحد في المسائل الاعتقادية. ولذلك ففي المسائل الاعتقادية وغير العملية لا يصح الاعتماد إلا على الموارد التي تم الحصول عليها من مجموعة من الأحاديث قطعاً، ولكن في القضايا التي لم يتم الحصول عليها من مجموعة من الأخبار، بل تم ذكرها فقط في بعض الأحاديث وبعبارة أخرى مصدق من التفاصيل والفروعات الجزئية، لا يجوز الاتكاء على الخبر الواحد. والآن على أساس هاتين الفرضيتين سنتحدث عن عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية.

وتشير المباحث الشائعة والمثارة في أصول الفقه إلى حجية الخبر الواحد في

المسائل العملية. لكن السؤال هنا هل يصح الاحتجاج بخبر الأحاداد في قضايا "الكون وعدم الكون" (مثل القضايا الدينية والمعارف المتعلقة بالله والإنسان والعالم، والقضايا التاريخية وعلم الآثار، والقضايا التي تتعلق بشكل أساسى بأمور غير عملية في العلوم الإنسانية والتجريبية، وكل ما لا يتعلق بالأحكام والواجبات والنواهي)؟؟ بمعنى آخر هل نطاق حجية الخبر الواحد عام ويشمل الأحكام وغير الأحكام أم أنها تتعلق بالأحكام فقط؟ ولذلك فإن مسألة "هل الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية حجة أم لا؟" هي أحد فروع السؤال المذكور.

وقد أشار العلامة الطباطبائي إلى هذا المقالة المهمة في موضع مختلف من

٣٥٣

كتاب الميزان

لـ العلامة الطباطبائي

تفسير الميزان وأكَد على الفصل بين الأحاديث الفقهية والمسائل النظرية (راجع: الطباطبائي، ١٣٩٣هـ، ج ١٣، ص ٣٥٣؛ ج ١٤، ص ٢٠٥، ١٣٣). ومن جهة أخرى يرى آية الله الخوئي أن الخبر الواحد الموقوف به حجة في قضايا غير الفقهية كما في القضايا الفقهية (راجع: الخوئي، ١٣٩٥ش، ص ٣٩٨). والمستند الرئيسي لآية الله الخوئي هي أن العقلاة يعتمدون على خبر الثقة، سواء كان ذلك في الأمور العملية أو غير العملية. مضافاً إلى ذلك، فقد تمسك آية الله الخوئي، في مقام ذكر دليل حجية الخبر الواحد الموثق به في الروايات التفسيرية، بهذا المثل أنه كلما كان شيء في يد فرد، كان السيرة العملية للعقلاة عندما ادعى الفرد أن ذلك الشيء ملك له، فإذا كان ذلك الشخص ثقة ومؤتمناً، اعترفوا به ووضعوا آثار الملكية على دعواه؛ غافلين أن المثال الذي ضربوه (اليد أمارة على الملكية) هو بالضبط أحد الأمثلة العملية الموجودة في الفروع والأحكام الشرعية مثل مقدار الماء الكثرة؛ وفي هذا السياق، كما ذكرنا أعلاه، تتفق معه على أن النظرية الصحيحة في هذا السياق هي حجية الخبر الواحد، فما هذا المثل إلا خروج عن البحث.

لكن النقطة التي ينبغي الانتباه إليها قبل عرض وجهة نظر العلامة الطباطبائي هي أنه عندما يقال إن الخبر الواحد ليس حجة في المسائل النظرية،

أي أن الخبر الواحد بما هو خبر واحد ليس حجة، ولكنه في فهم اللوازم، والتأييد والإشارة إلى الدليل العقلي .. لا يزال من الممكن أن يكون أداة للعمل، لذلك عندما نقول أن الخبر الواحد ليس حجة في المسائل غير العملية (المواضيع المتعلقة بالتفسير والتاريخ والفيزياء والرياضيات والفلسفة)، لا يعني ذلك أنها لا تستخدم خبر الآحاد، بل نستخدم الخبر الواحد لاكتشاف القراءن أو لمطابقة محكمات القرآن، أو لمطابقة محكمات العقل أو الأحاديث وغيرها، ولكن الكلام في حجية واعتبار الخبر الواحد من حيث هو الخبر الواحد. وبناء على ما تقدم، فلا يرد الإشكال على العلامة الطباطبائي بأنه لماذا من لا يعتبر خبر الآحاد كدليل، يستخدم منه أكثر من غيره؟ أو يقال إنه وإن قام بتنظير عدم حجية الخبر الواحد، ولكنه استخدمه عملياً، فإن مثل هذه التحليلات غير صحيحة. لأن الجواب هو أنه مع أن العلامة الطباطبائي لا يقبل حجية الخبر الواحد في المسائل النظرية، ولكن كشاهد وقاريء، فإنه يولي اهتماماً خاصاً للخبر الواحد. وبهذه الطريقة يمكن أخذ محتويات بعض الأحاديث من آيات القرآن في إطار الدلالة الالتزامية، ويمكن إعطاء مضمونها الاعتبار والحقيقة. ولذلك يرى أن الخبر الواحد بما هو خبر واحد ليس حجة ولكن يمكن الاستناد إليه في استكمال الأدلة والبراهين؛ وفي الموارد المتعلقة بالمطابقة باللوازم، فلا فرق بين الشيعة والسنّة، وإن كان تفوق مضمونين روایات الشیعہ وتوافقها مع موضوعات الآیات القرآنیة أوضح في هذا الاتجاه وبهذا الشكل.

وعلى أية حال، وخلافاً لوجهة نظر آية الله الخوئي، فإن العلامة الطباطبائي يعزّز عدم حجية الخبر الواحد في غير الأحكام العملية إلى الشيعة. وفي تفسير الميزان يقدم في كثير من الأحيان أساس حجية الخبر الواحد على أنه طريقة وبناء العقلاء، ويذكر أن بناء العقلاء لا يتم إلا في الأمور العملية ولا علاقة لها بالقضايا النظرية (راجع الطباطبائي، ج ١٣، ص ٣٥٣، ج ١٤، ص ١٣٣، ج ١٣٩٣هـ). ويمكن

إثبات كلام العلامة الطباطبائي وتبريه بناءً على حجتين كما يلي:

الأول: الضرورة الاجتماعية اضطرت العقلاء إلى اختيار طريق واحد في الأمور العملية، لأن المسألة عملية وضرورية، ولا معنى للتأخير وعدم اتخاذ موقف عملي في الأمور العملية. لذلك، في مثل هذه القضايا، يجب على العقلاء أن يتخذوا موقفاً ويتصرفاً بوجبه. إن سيرة العقلاء، سواء كانت ذلك في ارتكازتهم الذهنية، أو في سيرتهم العملية والطريقة الحالية لسلوكهم، هي أنه دون الاعتماد على القومية، والجنسية والتاريخ والدين واللغة وغيرها، فإنهم يثقون بالأخبار المطمئنة وموثوقة الصدور (وفق النهجين الرئيسيين المذكورين سابقاً) ويعيشون على هذا الأساس، لأن دورة الحياة لا تدور دون الثقة بمثل هذه الأخبار. ولذلك فإن سلوك جميع العقلاء بما هم عقلاء^١، بحسب عقلهم، يكون هكذا في الأمور العملية. أما فيما يتعلق بالقضايا النظرية فلا داعي لاتخاذ موقف عملي (يعني أن على الإنسان أن يفعل شيئاً ما)، وبالتالي فإن العقلاء لا يحتاجون إلى أساس عملي في هذا المجال.

ولذلك، عندما يتم التدقيق في بناء العقلاء، يتبيّن أن سرّ بناء العقلاء هو أن هناك ضرورة للسلوك.

وعندما ندرس بناء العقلاء، ندرك أنه دليل حجية بناء العقلاء، هو في الحقيقة ضرورة اجتماعية وهذا في المسائل العملية وليس في المسائل النظرية. ولذلك فإن بناء العقلاء ما هو إلا حجية خبر واحد يكون مضمونه حكماً شرعاً، وأما إذا لم يكن مضمونه حكماً شرعاً فلا حجية فيها. وبناءً على هذا التقرير، فلا حاجة، من وجهة نظر العلامة الطباطبائي، إلى بناء العقلاء في الأمور النظرية، لأن بناء

١. إن الغرض من بناء العقلاء، وهو أحد مصاديق حكم العقل العملي، هو الوصول إلى المشهورات (الآراء الحمودة) آراء العقلاء بما عقلاء، وهو عبارة عن إحصاء خفي شامل وبين الأذهان، حيث يطلب من العقلاء بما هم عقلاء، استخدام حكم عقولهم فقط كمعيار للحكم.

العقلاء، لا يتحقق إلا في الأمور العملية؛ وأما عدم حجية بناء العقلاء في المسائل النظرية، من الناحية المنطقية، سيتم مناقشته في دليل آخر.

الثاني: بشكل عام، فإن جميع الضنون التي تناوش حول حجيتها في باب الأamarات في أصول الفقه، تتعلق بحجية المسائل العملية، بل المحور في حجية القطع الذي تكون حجية ذاتياً هو أيضاً أمور عملية. وبيانه أن في باب البرهان - وهو أحد الصناعات الخمس^١ - ويتناوله علم المنطق، تم التأكيد على أن البرهان ناظر إلى الواقع الخارجي وتأخذ مقدماتها من التكوين، في حين أن جميع الأحكام العملية التي لها صلة ب مجال العقل العملي، وإن كانت مبنية على اعتبار الشارع الحكيم ومت江北ة في التكوين، إلا أنها لا تزال نوعاً من الوضع. لذلك، لا يجري البرهان فيهم.

لذلك، تم إجراء البرهان في المسائل المتعلقة ب مجال التكوين والواقع والوجود والعدم، مثل المسائل الفلسفية والرياضية والتاريخية وغيرها، التي يكون موضوع النقاش فيها الكون أو عدم الكون، لكن المسائل الفقهية والمسائل العملية الأخرى لا تتعلق ب مجال الوجود والعدم، بل تتعلق باعتبار الشرع ووضعه؛ ولذلك فإن الجهد في الحجج الفقهية هو الوصول إلى أن الشرع اعتبر هذا الحكم وهذا الاعتبار ليس لغواً وعبثاً. وفي الموارد التي يقال فيها أن هذا الحكم ليس شرعاً، فهذا يعني أن الشارع لم يعتبرها على هذا النحو.

وعلى هذا فإن بناء العقلاء، الذي هو رأي العقلاء ووضعهم بما هم عقلاء، والشارع المقدس بما هو رئيس العقلاء يكون منهم، ناظر إلى وضع العقلاء والشارع واعتبارهم، وهذا الوضع والاعتبار متصل ومت江北 في الواقع، والأحكام العملية مرتبطة بالواقع.

١. الصناعات الخمس هي صناعة البرهان، والخطابة، والجدل، والمغالطة، والشعر.

وبناء على هذا الدليل، تم استنتاج عدم جدية الخبر الواحد- الذي دليل جigitه هو بناء العقلاء وفي الأمور الاعتبارية- في المسائل التطورية، من حيث عدم جريان الأدلة المتعلقة بالمسائل الاعتبارية، في المسائل التكوينية المرتبطة بالكون وعدم الكون.

وبهذه الطريقة، ومن خلال المناقشة التي جرت، لم يتم إثبات جيتين لآية الله صافي فحسب، بل تم شرح جذور هاتين الجيتين أيضاً.

٢. ضرورة دراسة الأحاديث على المنهج المتمحور حول الكتاب

٣٥٧

متحف الأئمة
في القرآن الكريم

لهم اللهم إني أستغفرك عن ذنب ما أنت عالم به عندي

نتائج الفحص: وفي مناقشة تفصيلية حول ضرورة دراسة الأحاديث على أساس منهج الكتاب، يؤكّد مؤلف الكتاب على أنّ أسلاف الإمامية - كالشيخ الصدوقي والشيخ الطوسي والنعmani وغيرهم من ألقوا كتاباً عن الأحاديث المهدوية ورووا الأحاديث - وفي روایة الحديث، أصرّوا على طريقة الاستماع وقراءة الحديث عند الأستاذ، وبنفس الطريقة كانوا يروون الأحاديث، لكن الحقيقة أنّ كتب الحديث كانت عندهم من طريق الأسناد، وكانوا يستطيعون روایة الأحاديث الواردة في تلك الكتب عن طريق الوجادة، دون أن يذكروا الرواية الواسطة بينهم وبين الكتب، كما هو الحال الآن، توفر لدينا الكتب الأربع الحديثية، ونحن نروي الأحاديث بدون واسطة من تلك الكتب. ولذلك فإذا ذكر ضعفاء في إسناد الحديث بين أسلاف الإمامية كالشيخ الصدوقي والنعmani إلى كتاب الحديث الذي رروا عنه الحديث، فإن هذا الضعف لا يؤدي أبداً إلى ضعف سند الحديث (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٣٠٨-٣١٢).

مناقشة وتحليل: إنّ أصل بحث المناهج المختلفة في مبحث أسناد الأحاديث - كمناقشة في مبادئ علم الرجال- ينبغي تتبعه في نطاق جدية الخبر الواحد وملاكه، وهو بحث من مباحث أصول الفقه ومقدمة من مقدمات المناهج

المختلفة في بحث حجية الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن والشاهد القطعية. وأما حجية الخبر المتواتر^١ أو الخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية، فهي أمر متفق عليه (فضلي، ١٤٢١هـ، ص ٨٤؛ الحكيم، ١٩٧٩م، ص ١٩٧). وعلى كل حال فإن المنهجين الأساسيين في معرفة منهج المراجعة السنديّة في الخبر الواحد في مجال الأحكام والمسائل العملية الإلزامية^٢، هما:

الأول: حجية خبر الثقة: بناء على هذا الرأي يكون الخبر الواحد حجة ومعتبراً إذا كان إسناده متصلًا أولاً، وثانياً، تتحقق خصائص الرواية ورجال الحديث. ولأصحاب هذا الرأي اختلافات فرعية داخل الجموعة حول الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن القطعية (الشهيد الثاني، ١٤٣٣هـ، ص ٩٠-٨٨؛ القمي، ١٣٧٥هـ، ص ٤٨٤). بعض مثلاً، بعض النظر عن الأنواع الأربع، لا يعتبرون الأخبار حجة إلا إذا كانت تفيد الوثوق والاطمئنان، ولا يعتبرون غير ذلك حجة (الأنصاري،

١. المتواتر هو الحديث الذي رواه عدد كبير من الرواية بحيث يمكن التأكيد من صحته من حيث تعدد الرواية في كل فئة من طبقات الإسناد (الشهيد ثانٍ، ١٤٣٣هـ، ص ٦٢؛ الصدر، غير مؤرخ، ص ٩٧؛ غفارى، ١٣٦٩هـ، ص ١٨؛ فضلى، ١٤٢١هـ، ص ٧٢؛ الحكيم، ١٩٧٩م، ص ١٩٤). وعدد الأحاديث المتواترة محدود. ومن ناحية أخرى، فإن الحديث غير المتواتر يسمى "خبر الواحد". ولذلك فإن المقصود بالخبر الواحد هو حديث غير متواتر، أي أن عدد الرواية في كل طبقة من طبقات السندي لا يكفي حتى يتيقن الإنسان من أن مضمن الرواية قد نقل عن معصوم، سواء كان هناك شخص واحد أو أكثر في كل طبقة من سلسلة السندي، وبالتالي فإن مفهوم الخبر الواحد ليس ما رواه شخص واحد فقط.

٢. فيما يتعلق بالأحكام غير الواجبة، أي في مجال الأحكام المستحبة والمكرروه، فقد عمل عامة الفقهاء أمّا - طبعاً لا من حيث إثبات مفاد الحديث - على أساس قاعدة "التساخ في أدلة السنن" ويقولون: من اتبع مثل هذه الأحكام المستحبة أو المكرروه، سيحصل على الثواب الآخروي المذكور في الأحاديث الواردة في مثل هذه الأحكام (روايات من بلغ). (البرقي، ١٣٧١هـ، ج ١، ص ٢٥؛ الكليني، ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ٨٧؛ الصدوق، ١٣٢٦هـ، ص ١٤٠٦؛ الحارثي، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٨٠) بحيث لا يعمل بها لكم مستند إلى حكم الشارع باستجابتها أو كراهتها، بل يجعل ذلك من باب الاحتياط، أو احتمال الاعتبار عند الشعع، أو رجاء المطلوب (راجع ك: الأنصاري، غير مؤرخ، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٨).

(د.ت)، ج ١، ص ٣٦٦؛ الأخوند الخراساني، ١٤٠٧هـ، ج ٣، ص ٢٢٩)، ومنهم من يقبل الصحيح والحسن والموثق^١ ولا يعتبر الضعيف حجة (الخوئي، (د.ت)، ج ٢، ص ٢٠٠).^٢

لكن بما أن رأي داخل المجموعة الثالث، أي حجية أخبار الثقة، هو الرأي السائد في هذا المنهج في مقابل الموقف الآتي (موثوق الصدور) فإن هذا الرأي ليس حجية خبر الثقة. ولأسباب بدأ هذا النرج من زمن جمال الدين السيد أحمد بن موسى بن طاووس، ورسمياً منذ زمن أبي منصور حسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلامة الحلي (الحلي، ١٤٠٤هـ، ص ٢٠٣؛ صاحب معلم الدين، ١٣٦٢هـ، ج ١، ص ١٤؛ البهائي، (د.ت)، ص ٢٧٠؛ الطباطبائي، ١٤١٢هـ، ج ١، صص ٧٨ - ٧٩؛ النوري، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ٤٣٧).

الثاني: حجية خبر موثوق الصدور: وفقاً لهذا الرأي فإن خبر الواحد يكون حجةً

١. الصحيح: خبر اتصل سنته إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات؛ والحسن: خبر اتصل سنته إلى المعصوم بإمامي مدوح من غير نص على عدالته؛ والموثق: خبر دخل في طريقه من ليس بإمامي ولكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، والضعيف: خبر الذي لا تجتمع فيه شروط أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة، أي لا يكون فيه أحد رواته على الأقل من الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، ولا عادلا ولا موثقاً، ولا يحمد على الصفات الحميدة غير الثقة والموثوقية (الفضلي، ١٤٢١هـ، صص ١٠٦-١٠٩؛ الشهيد ثانٍ، ١٤٣٣هـ، صص ٧٧-٨٧).

٢. وبما أن سند بعض الأحاديث لم يذكر بالكامل ولم تكتمل سلسلة الإسناد، ففي مثل هذه الحالات، يبذل علماء الرجال جهداً كبيراً في البحث عن الرواة الذين سقطت أسماؤهم من الإسناد، أو يقومون بحل المشكلة بالاعتماد على الراوي الرئيسي أو مؤلف الكتاب، وأحياناً بإضفاء الحجية على مرسالات بعض الشيوخ، لأنه يمكن التأكد من أن شخصاً عظيماً مثل الشيخ الصدوق إذا جاء بحديث مرسلاً في كتابه، فهو قطعاً له سند قوي وروي عن المعصوم بالتحديد، ولكن لبعض الأسباب، منها طول في الكتابة، امتنع عن ذكر الرواة (الجلالي، ١٣٧٨ش، ص ٩١؛ المامقاني، ١٣٨٥ش، ج ١، ص ٣٤١). مع أن البعض، مثل آية الله الخوئي، لا يعتبر المرسالات، حتى مرسالات أصحاب الإجماع، أو المشايخ الثلاثة (محمد بن أبي عميرة، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان بن يحيى)، أو مرسالات الصدوق في كتاب "من لا يحضره الفقيه" (الخوئي، ١٤١٣هـ، ج ١، صص ٦١ و ٥٩) و ٦٣؛ الخوئي بدون تاريخ، ج ٣ ص ٥١٩).

إذا كان الإنسان واثقاً ومطمئناً إلى صدوره بالقرائن والأamarات. وتاريخياً، كان هذا المنج هو منهج السلف، ومنهم علماء الفقه والأصول والرجال. ولذلك كان الصحيح في الاصطلاح القديم يستخدم للإشارة إلى الأخبار التي لها قرائن غير موجودة الآن (البهائي، د.ت)، ص ٢٦٩) للتأكد من أنها صادرة عن معصوم. سواء كان مصدر هذه الثقة هو وثاقة الراوي أو أمارات أخرى.(الوحيد البهبهاني، د.ت)، صص ٢٧ و ٢١٣؛ المجلسي، ج ١، ص ١٨٧؛ الفيض الكاشاني، ج ١، ص ٢٢؛ الفيض الكاشاني، ج ١، ص ١٤٠٦ هـ، ج ١٤١٤ هـ، ج ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ١٨٧؛ البحراني، د.ت)، ج ١، ص ١٤؛ القمي، ج ١، ص ٤٨٤؛ الجزائري ١٤١٣ هـ، ج ٢، ص ٣٩؛ البحري، د.ت)، ج ١، ص ١٤؛ البهائي، د.ت)، ص ١٣٧٥ هـ، ج ١، ص ١٤٢٢ هـ، ج ١، ص ٢٤٧؛ التراقي، ج ١٤٢٢ هـ، ج ١٤٢٢ هـ، ج ١، ص ١٧؛ البهائي، د.ت)، ص ٢٦٩).

الثالث: المنج المتمحور حول الكتاب أو الفهرسة: ويتبع هذا المنج تقويم الأحاديث من المصادر والأصول والكتب الأولية التي جمعها الرواة الأوائل. ورغم أن هذا المنج إذا اعتبر كنظيرية فهو معاصر (عمادي، ٢٠٠٨، ص ٧٩)، إلا أنه يمكن اعتباره أيضاً جزءاً من القرائن التي اعتمد عليها السلف، ونتيجة لذلك فهو يندرج في النج الثاني.

ونتيجة لذلك، هناك نهجان رئيسيان في الدراسة السنديّة للأحاديث: ١) المنج المبني على حجية خبر الثقة، و ٢) المنج المبني على حجية خبر موثوق الصدور. والفرق بين هذين المصطلحين هو أن "خبر موثوق الصدور" هو الحديث الذي تدل القرائن على أنه صدر من شخص "معصوم"؛ ووثيقة رواة الحديث هي واحد من هذه القرائن. و"خبر الثقة" هو الحديث الذي جميع رواته في سلسلة السند موثقون، وأن خبر موثوق الصدور هو الحديث الذي يمكن للإنسان أن يثق بصدوره ب مختلف الطرق والوسائل. وعلى هذا فإن العلاقة بين هذين المنهجين (المبنية على النسب الأربع المنطقية: التبain، والتساوي، والعموم والخصوص المطلقات، والعموم والخصوص من وجه) هي عموم وخصوص من وجه، لأن كل خبر ثقة ليس موثوق الصدور على الإطلاق، لأنه يمكن أن يكون عدم الوثاقة

بصدوره مبنياً على قرائن أخرى، منها مخالفة المشهور وإعراض المشهور، بل من الممكن في بعض الأحيان التأكيد من عدم صدوره. ولذلك فإن بعض أخبار الثقات موثقة الصدور؛ ومن ناحية أخرى، فمن الواضح أن كل خبر موثوق الصدور ليس خبر الثقة، لأنه كما قد تقدم قد يتأكّد الإنسان من صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام بقرائن أخرى.

٣. التواتر السندي في الأحاديث المرتبطة بالإمام المهدي عليه السلام

نتائج الفحص: ومن المبادئ المهمة جداً التي نبه عليها آية الله صافي في كتابه منتخب الأثر، أنَّ أغلب الأحاديث المتعلقة بالإمام المهدي هي من الأحاديث المتواترة. وقد ذكر آية الله صافي هذا القول في مواضع عديدة في كتابه "منتخب الأثر" وذكر أمثلة عديدة لها.

بعض من هذه المتواترات الادعائية تتعلق بمسائل الإمامة العامة؛ فثلا:

دعوى تواتر الروايات عن الخلفاء والأئمة الاثني عشر (صافي، ١٤٢٨هـ ج ١، ص ١٢؛ ١٩ج ١، ص ٦٤، حاشية ٩١ج ١، ص ٢٥٣؛ ١٦٧ج ١، ص ٢٥٧) يكتب المؤلف في هذه الحصوص: «مثُل هذا الخبر في علوّ السند لو لم يثبت تواتره اللفظي بكثرة المخبرين، لا ريب أنه مقطوع الصدور كالمتواتر، ونظائره في هذه الأحاديث توجد كثيراً» (صافي، ١٤٢٨هـ ج ١، ص ١٦٢، حاشية ٦٨) ودعوى تواتر حديث الشقين (صافي، ١٤٢٨هـ ج ١، ص ٢٨، حاشية ٤ج ٢، ص ١٧٥، حاشية ٢) ودعوى تواتر الأحاديث الدالة على الإمامة (صافي الكلبايكاني، ج ١، ص ٢٧٠ج ٣، ص ٢٠٢) ودعوى تواتر الروايات الدالة على أنَّ أئمَّة أهل البيت هُم أصحاب الأعراف (صافي ١٤٢٨هـ ج ١، ص ٨٢، حاشية ١١٩). ودعوى تواتر الأحاديث في فضل علي وفاطمة وأهل البيت عليهما السلام (صافي، ١٤٢٨هـ ج ٢، ص ١٥٤، حاشية ٢؛ ص ٣١، حاشية ١٢).

في العديد من الحالات، تم تقديم ادعاءات التواتر بشكل متكرر حول معظم

القضايا الفرعية للمهدية (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، صص ١٢-٨؛ ج ٢، ص ١٦؛ ج ٢، ص ٢٥، حاشية ١؛ ج ٢، ص ٦٠، حاشية ٩؛ ج ٢، ص ٧٨، حاشية ٤٠؛ ج ٣، ص ٥١، حاشية ٢). يكتب المؤلف في قضية حول الموضوع قيد البحث:

إذن لا وجه للاستغراب والاستبعاد في هذه الأحاديث المتواترة التي بعض رواتها مكّي، وبعضهم مدني، وبعضهم كوفي، وبعضهم بصري، وبعضهم بغدادي، وبعضهم رازي، وبعضهم قمي، وبعضهم شيعي، وبعضهم سني، وبعضهم أشعري، وبعضهم معتزلي، وبعضهم كان في العصر الأول، وبعضهم في غيره من الأعصار، لامتناع اجتماع هؤلاء مع بعد مساكنهم ومواطنهم، واختلاف أعصارهم وآرائهم ومذاهبهم في مجلس واحد، واتفاقهم على نقل هذه الأحاديث كذباً، مع أن احتمال الكذب في كثير منها بالخصوص أيضاً في غاية الضعف والفساد؛ لكون رواته من المعروفين بالوثاقة، ومن أعاظم العلماء ورجالات الدين والزهد والعبادة، فلو تركنا الأخذ بها لما بقي مجال للاستناد إلى الأخبار المؤثرة عن النبي وعترته عليه السلام في جميع أبواب الفقه وغيره، ولزم أن نرفع اليد عن التمسك بالأخبار المعتبرة في أمورنا الدينية ودنيوية مع استقرار بناء العقلاة من المسلمين وغيرهم عليه. وهذا الاستبعاد هو عمدة ما اعتمد عليه الخالفون، واعتراضوا به على الشيعة من غير التفات إلى ما يؤول إليه أمره مما لم يلتزم به أحد من المسلمين وغيرهم (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٨).

وفيما يتعلق بالقضايا الفرعية للمهدوية، فقد تكررت دعوى التواتر، وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار نتيجة تحقيقنا مطالبة دعوى التواتر في الموضوعات التالية:

- نزول عيسى عليه السلام وصلاته خلف الإمام المهدى عليه السلام (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣،

ص ١٦١ حاشية ١)؛

- شباب المهدى عليه السلام (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٣٦٢، حاشية ٤)؛

- عمران الأرض بيد المهدى عليه السلام وفي عهده (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ١٦٨)؛

- تواتر الروايات في فضل الانتظار (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢١٦، حاشية ٢١)؛
- تواتر الروايات حول أصل الرجعة ولا تفاصيل أحداث الرجعة (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ١٢٠، حاشية ١؛ ص ٣٥٩، حاشية ١٤)؛
- تواتر روایات علامات الظهور (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٥، حاشية ١)؛
- تواتر الأحاديث حول كون حضرة المهدى من نسل فاطمة عليها السلام (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ١٤٩، حاشية ٨)؛
- نقل كلام بعض علماء أهل السنة حول التواتر المعنوي للأحاديث المهدوية (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٥٧، حاشية ٧)؛

- تواتر الأحاديث المتعلقة بخروج الدجال وعدم تواتر الأحاديث المتعلقة بتفاصيل الأمور المرتبطة بالدجال وعدم اعتبارها (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٤٢٨-٤٢٧)؛

- تواتر الأحاديث حول تكذيب التوقيت (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٤١٦)؛

- تواتر قصص لقاء مع الإمام المهدى عليه السلام (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٥٢٠، حاشية ٥٢)؛

١٦: ج ٣، ص ٤١٩، حاشية ١٠؛ ج ٢، ص ٥٤٣، حاشية ٤٣.

مناقشة وتحليل: ومن هذا المنطلق يمكن القول في الختام أن ادعاء آية الله الصافي في كتابه "منتخب الأثر" هو أن الكثير من الأحاديث المتعلقة بالإمام المهدى عليه السلام حجة، لأنها تتضمن أنواعاً مختلفة من التواتر أو ما يماثل التواتر (التواتر اللغطي)، التواتر المعنوي، التواتر الإجمالي، الخبر المستفيض، الخبر المحفوف بالقرائن القطعية). وبالطبع فإن بعض الأحاديث المتعلقة بتفاصيل المسائل المرتبطة بالإمام المهدى عليه السلام قد تم اعتبارها كأخبار الآحاد وصرّح على عدم حجيتها. لكن الجهد الأساسي المبارك الذي بذله آية الله صافي في كتاب منتخب الأثر هو إيجاد أبواب لكل مسألة من المسائل المتعلقة بالإمام المهدى عليه السلام وجمع الروايات المتعلقة بكل باب من مجاميع السننية والشيعية الروائية، وإصال محتوى

الروايات إلى التواتر أو ما يماثله مع أولوية التواتر المعنى.

والحقيقة أن إثبات التواتر السندي في المسائل المهدوية، التي قدمها آية الله صافي، هو من جهة آلية منهجية للمبني الأول (عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية)، مع أن تسمية مثل هذه الأحاديث بالأحاديث المتواترة، ربما لا يكون ذلك مبرراً، بل على طريقة السلف، يكون من الأصح تسمية هذه الروايات بأخبار الآحاد المحفوظة بالقرائن القطعية.

٤. ضرورة الاعتماد على القدر المشترك لمضمون الأحاديث في كل موضوع

نتائج الفحص: لا يهم آية الله صافي كلياً كاني في كتاب "منتخب الأثر" بالفحص في أسناد الأحاديث فرداً فرداً ولا يناقشها وأجلها إلى وقت آخر (صافي، ١٤٢٨هـ ج ١، ص ٩٣، حاشية ١٢٩) إلا في موارد قليلة - في متن الكتاب أو حواشيه - حسب الضرورة، وهي:

- مراجعة أسناد بعض الأحاديث (صافي، ١٤٢٨هـ ج ٢، ص ٣٧٠-٣٦٩، حاشية ١؛

ج ١، ص ٢٤١، حاشية ١٤٧؛ ج ٢، ص ٤٦٨، حاشية ١٧، ج ٢، ص ٤٨٥-٤٨٤، حاشية ١)؛

- رد بعض الأحاديث لضعف سندها أو وضعها (صافي، ١٤٢٨هـ ج ١، ص ٣٠٢-٢٩٣؛

- بيان اضطراب أو ضعف الأسناد في بعض الأحاديث (صافي، ١٤٢٨هـ ج ٢، ص ٤١٩، حاشية ٢)؛

صص ٢٢٤-٢٢٦، حاشية ٧)؛

- تفكيك الأحاديث الموضعية عن الأحاديث غير الموضعية في بعض المواضيع (صافي، ١٤٢٨هـ ج ١، ص ٢٨١).

- الإشارة إلى الكلام ابن خلدون (صافي، ١٤٢٨هـ ج ٢، صص ١٣-١٤، حاشية ١) وأحمد أمين في تضييف روايات المهدوية وإبطالها.

والسبب في ذلك هو الأسلوب قليل النظير الذي اتبّعه مؤلف كتاب "منتخب

الأثر" في مراجعة الأسناد. لذلك، بدلاً من فحص أسناد الأحاديث، توجه إلى طريقة فحص المجموعات الموضوعية. بعبارة أخرى تم تجميع الأحاديث من حيث المضمون وحول موضوع واحد بحيث يمكن الوصول إلى القدر المشترك بينها، وبعد التتحقق من عدم تعارضها مع العقل والضرورة، حكم على توادر موضوعها وجitiها. ولذلك تحدث مؤلف الكتاب عن تفسير الأحاديث وتعزيزها ببعضها البعض وجران ضعف الأسناد ببعضها البعض (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٧ و ١٣؛ ج ١، ص ١٤٦، حاشية ٦٧؛ ج ١، ص ٢١٤، حاشية ١٣١؛ ج ٢، ص ٧٤، حاشية ٣١؛ ج ٢، ص ٩٣-٢٠٤، حاشية ١) يقول في موضع:

«و لا ريب أنّ المسلك المعقول المنطقي في فهم المراد من هذه الأحاديث استخراج ما أريد منها مما فيها و لا يضر ضعف بعض أسنادها مع قوة بعضها و جبر ضعف ضعيفها بقوتها فالأسناد أيضاً يقوّي بعضها البعض كما يقوّيها و يؤيدها أمور أخرى». (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٢٥٨-٢٥٩) ويكتب في موضع آخر عن ضعف بعض أحاديث المهدوية وكيفية جبرانه: «و لا تخدش هذه الأخبار بضعف السندي بعضها و غرابة المضامين و استبعاد وقوعها في بعض آخر منها، فإنّ ضعف السندي بعضها لا يضرّ بغيره ممّا هو في غاية الصحة و المتانة سنداً و متناً، و إلّا يلزم رفع اليد عن جميع الأحاديث الصحيحة لمكان بعض الأخبار الضعيفة مع أنّ اشتهر مفادها بين كافّة المسلمين، و كون أكثر مخرجتها من أئمّة الإسلام، و أكابر العلماء، و أساتذة فنّ الحديث موجب للقطع بمضمونها، هذا، مضافة إلى أنّ ضعف السندي إنما يكون قادحاً إذا لم يكن الخبر متواتراً، و أمّا في المتواتر منه فليس ذلك شرطاً في اعتباره» (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٧). ويقول أيضاً عن تقوية أسناد الأحاديث مشتركة المضمون بعضها مع بعض: «و لا يخفى عليك أنّه ربّما يوجد في بعض أسناد هذه الأخبار الكثيرة علل تمنع من الاعتماد على تلك الرواية منها بعينها إلا أنّه لا اعتناء بذلك لأنّ الاستناد يقوى

بعضها بالبعض مضافا إلى كفاية الحالص من العلل» (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ١٤). وعن اختلاف نسخ الأحاديث، وعدم الإضرار بالقدر المشترك المأخوذ منها، يقول: «و يوجد في بعض ألفاظ الحديث بحسب النسخ اختلاف يسير لا يغير المعنى» (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٨٥، حاشية ١٢٦).

وبناء على المبدئين السابقين: ألف: عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية، وب: ضرورة الاعتماد على القدر المشترك لمضمون الأحاديث في كل مسألة)، قد تجلّى جانب من الآراء الرجالية لآية الله صافي كليبيكاني في النقد المنهجي لآراء العالم الرجالـي الشهير آية الله الشوشتري في بعض أخبار المهدوية (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٣٢٧) المأخوذة من كتاب كمال الدين والغيبة (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، صص ٣٣١-٣٤٣؛ صص ٣٤٣-٣٤٧). ٤٢٩-٣٤٧.

وخلاصة اعترافاته على آراء آية الله الشوشتري هي أنه أولاً: يمكن جبران الإشكالات التي أوردها على هذه الأحاديث بأحاديث مشابهة، وثانياً: عدم صحة بعض اشكالاته (صافي، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٣٣٠-٣٣١) والسبب الأساسي لعدم صحة رأي آية الله الشوشتري هو منهجه، فهو تصرف في مناقشة الأحاديث الاعتقادية بنفس الطريقة التي تصرف في الأحاديث العملية والفقهية، ونتيجة لذلك حكم بكون الأحاديث الاعتقادية جعلية.

ويبنـما كان يـنـبغـي له أن يـنـظـرـ في مضمـونـ الأـحـادـيـثـ في هـذـهـ الـحـالـاتـ، فإذا كان المضمون مشتركاً ومتواتراً في كثير من الأحاديث وتم حصول اليقين من ذلك المضمون، فليحكم بصحـةـ المـضـمـونـ (صـافـيـ، ١٤٢٨ـهـ، جـ ٣ـ، صـصـ ٣٩٢ـ٣٩٣ـ، جـ ٣ـ، صـصـ ٣٩٦ـ٣٩٧ـ، وـ ٤٠٠ـ).

مناقشة وتحليل: إن التخصيم عن مضمون الروايات الواردـةـ في المـواضـيعـ والـحـصـولـ عـلـىـ الـقـدـرـ المشـتـرـكـ مـنـهـاـ هوـ فيـ الـوـاقـعـ آـلـيـةـ للـمـبـدـأـ الـأـوـلـ (عدـمـ حـجـيـةـ الخـبـرـ الـوـاحـدـ فيـ الـمـسـائـلـ الـاعـتـقـادـيـةـ)؛ لأنـ الـقـدـرـ المشـتـرـكـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ فيـ الـمـوـارـدـ

المفيدة لل YYقين المأكولة من مضمون الأحاديث، الذي يمكن الاعتماد عليه في المسائل الاعتقادية.

استنتاج

نتيجة الدراسة الحالية حول المنهج السندي لكتاب منتخب الأثر في إطار أسئلة البحث، هي:

١. إن ابداع المبادئ والآليات الخمسة التالية هو من محاسن المنهج السندي في كتاب منتخب الأثر: أ: خلافاً لقبول حجية الخبر الواحد في الأمور العملية، لا يمكن قبولها في المسائل الاعتقادية؛ ب: ضرورة دراسة الأحاديث على أساس المنهج التمثوري حول الكتاب. ج: التواتر السندي للعديد من الأحاديث المتعلقة بموضوعات المهدوية الرئيسية، وليس في تفاصيل المواضيع؛ د: ضرورة الاعتماد على قدر المشترك لمضمون الروايات في كل موضوع؛ هـ: تجنب الخلط بين منهجية دراسة الأحاديث العملية والأحاديث الاعتقادية على نحو واحد.
٢. كما تم ذكر حجية آية الله صافي في عدم اعتبار الخبر الواحد وجدورهما العلمية وإثباتهما. وانضم المنهج التمثوري حول الكتاب إلى منهج السلف في دراسة الأحاديث. وتم إثبات كثير من الأحاديث المتعلقة بأصول موضوعات المهدوية، وليس في جزئيات المواضيع وتفصيلها. وأيضاً تم تبيين ضرورة الاعتماد على القدر المشترك لمضمون الأحاديث في كل قضية وأنها في الواقع آلية للمبني الأول (عدم حجية الخبر الواحد في المسائل الاعتقادية)، لأن القدر المشترك لا يكون إلا في الموارد المفيدة لل YYقين المأكولة من مضمون الأحاديث، الذي يمكن الاعتماد عليه في المسائل الاعتقادية.
٣. النقد الوحيد على المنهج السندي لكتاب "منتخب الأثر" من وجهة نظر كاتب المقال واقتراحه المحدد بما يتوافق مع إصلاح المنهج السندي لكتاب

م "منتسب الأثر"، هو جمع المطالب العامة المتعلقة بسند الأحاديث في مكان واحد وتحميم الموضوعات الأساسية وتحديد المسالمات والمبادئ والأصول والقواعد والآليات. هذه المقالة هي جهد صغير ومتواضع في هذا الصدد.

٣٦٨

مسند الأئمة
في القرآن وال Traditions

السنة الأولى ، العدد الأول ، الرقم المسسلى للعدد ١ ، الربيع والصيف ٤٢٠٢

فهرس المصادر

١. الأخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين. (٤٠٧هـ). فوائد الأصول (الطبعة الأولى). طهران: وزارة الارشاد.
٢. ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). مدينة غير معروفة، دار الفكر.
٣. الأنباري، مرتضى بن محمد أمين. ((د.ت)). فوائد الأصول (الطبعة الخامسة). قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة بجماعة المدرسين بقم.
٤. البحرياني، يوسف. ((د.ت)). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة بجماعة المدرسين.
٥. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (١٣٧١هـ). الحasan (الطبعة الثانية). قم: دار الكتب الإسلامية.
٦. البروجردي، الشيخ محمد تقى. (١٣٦٤ش). نهاية الأفكار تقرير مباحث آغا ضياء (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة بجماعة المدرسين.
٧. البهائى، محمد. ((د.ت)). مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (المقلب بجمع التورين ومطلع النيرين)، الأفست من الطباعة الحجرية. قم: منشورات مكتبة بصيرتى.
٨. الجزائري، السيد نعمة الله. (١٤١٣هـ). كشف الأسرار في شرح الاستبصار (الطبعة الأولى، تحقيق من مؤسسة علوم آل محمد العلمية). قم: مؤسسة دار الكتاب.
٩. جلاли، السيد محمد رضا. (١٣٧٨ش). المنجى الرجالى و العمل الرائد في الموسوعة الرجالية للسيد البروجردي (الطبعة الأولى). قم: مركز النشر التابع للمكتب الإعلامي الإسلامي.

١٠. الجوهري، إسماعيل بن حمد. (١٤٠٧هـ). تاج اللغة وصحاح العربية (المحقق: أحمد عبد العفور عطار، الطبعة الرابعة). بيروت: دار العلم للملائين.
 ١١. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٩هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت.
 ١٢. الحكم، السيد محمد تقى. (١٩٧٩م). الأصول العامة للفقه المقارن (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
 ١٣. الخلي، الحسن بن يوسف. (١٤٠٤هـ). مبادئ الوصول إلى علم الأصول (الطبعة الثانية، المحقق: عبد الحسين محمد علي البقال). قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
 ١٤. الخوئي، أبوالقاسم. (١٣٩٥هـ). البيان في تفسير القرآن (الطبعة الرابعة). لبنان: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع.
 ١٥. الخوئي، أبوالقاسم. (١٤١٣هـ). معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية (الطبعة الخامسة). مدينة غير معروفة.
 ١٦. الخوئي، أبوالقاسم. ((د.ت)). مصباح الأصول (الطبعة الأولى، تقريرات الواضع الحسيني البهسوي، محمد سرور). قم: مكتبة الداوري.
 ١٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي. (١٤٣٣هـ). الرعاية في علم الدرایة (الطبعة الثالثة، المحقق: عبد الحسين محمد علي البقال). قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي عليه السلام.
 ١٨. صاحب معلم الدين، حسن بن زين الدين. (١٣٦٢). منتقة الجمان (مصحح: علي أكبر الغفارى). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
 ١٩. صافى، لطف الله. (١٤٢٨هـ). منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام. قم: مكتب آية الله العظمى الحاج الشيخ لطف الله صافى كلبانى عليه السلام.

٢٠. الصدر، السيد حسن. ((د.ت)). نهاية الدراسة (المحقق: ماجد الغرباوي). طهران: نشر العشر.
٢١. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين. (١٤٠٦هـ). ثواب الأعمال وعقاب الأعمال (الطبعة الثانية). قم: دار الشري夫 الرضي للنشر.
٢٢. الطاطبائي، محمد حسين. (١٣٩٣هـ). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٣. الطاطبائي، السيد علي. (١٤١٢هـ). رياض المسائل (الطبعة الأولى، المحقق: مؤسسة النشر الإسلامي). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٤. عمادي حائری، محمد. (١٣٨٨ش). بازسازی متون کهن حدیث شیعه: روش، تحلیل، نمونه. شبیری (إعادة بناء النصوص الحدیثیة الشیعیة القدیمة: المنهج، التحلیل، النموذج). الشبیری، السيد محمد جواد. مقال "مصادر النعمانی فی الغيبة". طهران: مکتبة متحف ومرکز توثیقات الثورة الإسلامية.
٢٥. الغفاری، علی اکبر. (١٣٦٩هـ). دراسات فی علم الدراسة (الطبعة الأولى). طهران: جامعة الإمام الصادق علیہ السلام.
٢٦. الفراهیدی، خلیل. ((د.ت)). کتاب العین (الطبعة الثانية). قم: نشر هجرت.
٢٧. الفضلی، عبد الهاדי. (١٤٢١هـ). أصول الحدیث (الطبعة الثالثة). بيروت: مؤسسة أم القری.
٢٨. الفیض الكاشانی، الملا محسن. (١٤٠٦هـ). الوافی (الطبعة الأولى). أصفهان: مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علیہ السلام العامة.
٢٩. القعی (المیرزا)، أبو القاسم بن الحسن. (١٣٧٥هـ). القوانین الأصول. طهران: المکتبة العلمیة الإسلامية.

٣٠. الكلباسي، محمد. (١٤٢٢هـ). رسائل الرجالية (الطبعة الأولى، المحقق: محمد حسين الدرائي). قم: دار الحديث.
٣١. الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق. (١٤٠٧هـ). الكافي (الطبعة الرابعة). طهران: دار الكتب الإسلامية.
٣٢. الممقاني، الشيخ عبد الله. (١٣٨٥ش). مقباس المداية في علم الدراءة (الطبعة الأولى، الباحث: محمد رضا الممقاني). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٣. المحاسبي، محمد تقي. (١٤١٤هـ). لوامع صاحبقراني (الطبعة الثانية). قم: مكتبة اسماعيليان.
٣٤. النراقي، ميرزا أبو القاسم. (١٤٢٢هـ). شعب المقال في درجات الرجال (الطبعة الثانية، المحقق: محسن الأحمدی). قم: مؤتمر المحقق النراقي.
٣٥. التوري (المحدث)، حسين. (١٤١٦هـ). خاتمة المستدرك، الطبعة الأولى (المحقق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٦. الوحديد البهبهاني، محمد باقر. ((د.ت)). الفوائد الرجالية. النسخة المتوفرة في تطبيق مكتبة أهل البيت عليهم السلام الرقمية.